قوله ويطاع الخ هو عطف على بغوة وهو يقتضي ان المطاع
من المنعة المذكور وهو ممكن ان يجعل زيادة على
الشوكة قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته
بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله مالبا او غيره
لا فرق بين ان يكون لله تعالي او لادمي قال
العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال
العراقي ما لو تقاتل فيئتان من المومنين فاصلح الامام
بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والدفع
الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه
عليهم قوله سايغ بمهملة اوله ومعجمة اخره قوله
محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع
بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد
وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون
مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة فليسوا ببغاة
ولا يقطع لكن ان قاتلونا قاتلنا دفعهم قوله بعض
الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنهم
قوله اهل صفين اي والنهروان وهي بكسر اوله
وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
قوله حتى يبعث اي وجوبا وكون المبعوث
عارفا واجيب ايضا ان بعث للمناظرة والا فمستحق
كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله
امينا

امينا اي ندبا قوله فطنا اي جوازا قوله مظلمة بكسر اللام
وفتحها قال العلامة الرازي والفتح هو القياس
ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاصح اي وهو المعتمد لكن
تلزمه الدية قوله ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي
المراد بذلك الجنس وعلله لانه امتنع من حق واجب
عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي
ويتفرق جموعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ولا يغنم مالهم
اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل
او عكسه يضمنون الا لضرورة ولو وطي احدهما
امة الاخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها
والولد رقيق قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار اي يحرم
كالذي بعده **خاتمة** الامامة
فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي
ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له
الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل
الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه
او جعله الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا
منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين
ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم
اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1